الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 63811.2023*

تاريخه :17-04-2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 11200 المقدم بتاريخ 19 أكتوبر 2023 من قبل الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

*** ، قاطن ***.

ضدّ:

*** القاطن ****

شركة *** "للمحاماة ممثلة بواسطة الأستاذ *** *** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 34575 بتاريخ 2023/07/05 عن محكمة الاستئناف بنابل القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن كتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه بخمسمائة دينار 500.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد 42172 بتاريخ 20 أكتوبر 2023

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 17 نوفمبر 2023حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من شركة " *** " للمحاماة بتاريخ 2023/11/22 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا أنه ابرم مع المطلوب المعقب ضده الآن كتب صلح مؤرخ في 1997/04/29 فوت بموجبه في مساحة قدرها 10 أمتار مربعة وخمسة وسبعين سنتمتر تؤخذ من منابه على الشياع موضوع الرسم العقاري عدد *** نابل وأن كتب الصلح المذكور نص على ان كل مخالفة لبنوده ينجر عنه فسخه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن المطلوب عمد بعد حيازة كتب الصلح إلى القيام ضد المدعي بدعوى وجود تجاوز فاق كتب الصلح يروم تمليكه به وان القيام بدعوى ضد المدعي قصد التمليك الجديد لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 1916 يعتبر نقض للصلح المبرم بين الطرفين منتهيا وعملا بمقتضى الفصول 242 و 243 و 273 و 1458 و 1467 من م اع إلى طلب القضاء بفسخ كتب الصلح المبرم بين الطرفين المؤرخ في 1997/04/29 وتغريم المطلوب لفائدة منوبه ب 1000 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 7369 بتاريخ 2021/01/28 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى

وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المطلوب بثلاثمائة دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

فاستأنف المدعي بواسطة نائبه الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصّا فطعن فيه المستأنف بالتعقيب بواسطة نائبه استنادا إلى المطاعن التّالية :

مستندات التعقيب

مطعن وحيد : مخالفة القانون.

قولا ان المدعي عرض لدى محكمة البداية انه ابرم مع المطلوب في الأصل كتب صلح في 1997/04/29 وقد نص البند الثالث منه انه كل مخالفة لبند من بنوده ينجر عنه فسخه وترجع الحالة إلى ما كانت عليه.

وقد عمد المطلوب بعد حيازة كتب الصلح الذي ابرم طوعا وأنهى الخصومة ووضع حد للتقاضي بصفة رضائية إلى القيام ضد المدعي صلب القضية الإستحقاقية عدد 1916 التي صدر فيها الحكم ابتدائيا في 2018/03/15 موضوع القضية الاستئنافية عدد 34593 بتاريخ 2021/06/23 لدى محكمة الاستئناف بنابل) بدعوى وجود تجاوز فاق كتب الصلح يروم تمليكه به وهو رجوع في الاتفاق على الصلح وسلوك باب التقاضي مما يفضي وجوبا إلى فسخ ذلك الاتفاق على الصلح.

وان القيام بقضية التمليك المذكورة نقض للصلح الحاصل بين الطرفين ومخالفة للبند الثالث من كتب الصلح يبرر طلب القضاء بفسخه وان الحكم برفض الدعوى بالطور الابتدائي جاء مخالفا للقانون وغير مؤسس على سند قانوني مما يتجه القضاء بنقضه.

وعلى أساس ذلك وتأسيسا على الفصول 242 و 243 و 273 من م اع والفصول 1458 و 1467 يطلب قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بفسخ كتب الصلح المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 1997/04/29.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده أن مستندات التعقيب اقتصرت على إعادة نسخ ما تمسك به لدى محكمة الاستئناف طالبا تارة نقض الحكم الابتدائي وتارة نقض الحكم الاستئنافي .

وان محكمة التعقيب هي محكمة قانون وليست محكمة درجة ثالثة .

وطالما لم تتضمن المستندات أي مطعن من المطاعن الجائزة عملا بالفصل 175 من م م م ت فانه يتجه رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث خول الفصل 175 من م م م ت الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة إذا كان الحكم المخدوش فيه مخالفا للقانون في الحالات الواردة به فيما أوجب الفصل 185 من م م م ت أن تكون المذكرة المقدمة من نائب المعقب واضحة في بيان أسباب الطعن وما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

وحيث إنه بادي الوضوح من مستندات التعقيب أنها تفتقد كليّا للمواصفات المشترطة قانونا ضرورة أنها لم تتضمن أي مأخذ على قضاء محكمة الأصل فيما استخلصته من انعدام كل نكول من المعقب ضدّه في الصلح المبرم مع الطاعن بموجب قيامه بقضية التمليك عدد 1916 طالما أنه تمّ بمناسبة القضية المذكورة تفعيل بنود الصلح بعدم اعتبار المساحة التي انعقد عليها.

وحيث ان نائب الطاعن اكتفى بإعادة إيراد مستندات الاستئناف حرفيا موجها انتقاده لحكم البداية طالبا في ختامها تارة نقض الحكم المذكور وأخرى نقض الحكم الاستئنافي بما يجعل الطعن موسوما بالوهن وعدم الجدية وفاقدا لكلّ سند قانوني وواقعي وحريا من أجل ذلك بالرفض أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 17 أفريل 2024 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين إيمان الشرفي وسلوى بن علي وبحضور المدعي العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة أمال بن نصر.

حرر في تاريخه